

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

صمت كتفويضها ش يعني أن الولي غير المجبر لا يزوج إلا برضاها ويكفي في رضا البكر الصمات وكذلك يكفي الصمات في تفويضها إليه العقد قال المتيطي وهذا هو ظاهر مذهب الموثقين قال وانظر إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج وأرادت التفويض إليه والظاهر أنه لا بد من نطقها ولا ينبغي أن يختلف في ذلك انتهى وفهم من كلام الشيخ أن الولي لا يعقد إلا بتفويض من المرأة وهو قول ابن القاسم قاله في التوضيح فائدة في الحديث البكر تستأذن وأذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها أي تبين والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرًا كان أو أنثى بكرا كانت أو ثيبا ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب وإِ أعلم ص أو بكت ش قال ابن عرفة ففي كونه إنكارا قول الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث قائلا نزلت فاختلف فيها وحكم بإمضائه قلت الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا انتهى وعزا في التوضيح القول بأنه رضا للموازاة أيضا ولم يعزه له ابن عرفة فكأنه لم يره وإِ أعلم ص كبكر رشدت ش يعني بعد البلوغ قاله في معين الحكام فرع فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها